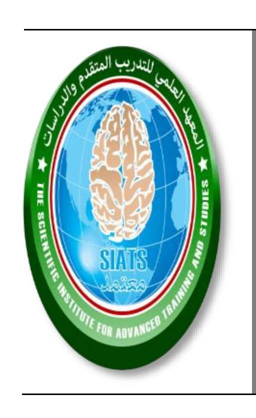


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد **5**، العدد 3، يوليو 2019م

e-ISSN: 2289-9065

نِكاح الأخرس في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردنيِّ

The Marriage of the Dumb In the Islamic Jurisprudence And The Jordanian Personal Status Law

محمد حامد العياف

laythmohd@gmail.com

د. قمر الدين مات وانج

Kamarudin6792@gmail.com

جامعة السلطان زين العابدين – ماليزيا

2019م – 1440 هـ

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/4/2019
Received in revised form1/5/2019
Accepted 20/6/2019
Available online 15/7/2019

Abstract

In light of the growing interest of people with special needs in the disabled - the deaf, the blind and the dumb - and the enactment of laws ensuring their rights to education, health, employment, etc., it is worth the Muslim researchers to work to highlight the laws, legislation, inclusiveness and uniqueness of Islam. The problem of research, and in this paper the researcher would like to be exposed to the nihilism in the Islamic jurisprudence, and how our Faqahna–(religious men who can exegete holy texts) may Allah have mercy on them - dealt with their different doctrines with this matter, with exposure to the Jordanian personal status law and derived from Islamic jurisprudence. It was based on the analytical descriptive approach and the deductive approach. The results showed the greatness of the Islamic legislation and the efforts of our scholars - may Almighty Allah have mercy on them - and the flexibility of the Jordanian Personal Status Law and its observance of reality.

Keywords: Dumb, Marriage, Reference, Writing

ملخص البحث

في ظِلِّ ما يشهدُهُ العالمُ مِنَ اهتمامٍ متزايدٍ بذوي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ المعاقين – مِنَ الصُمِّ والعُمي والخُرسِ، وتشريعِ القوانينِ التي تكفلُ لهم حقوقَهم في التعليمِ والصحّةِ والتوظيفِ وغيرِ ذلك، فإنّه يجدرُ بالباحثين المسلمين أنْ يعملوا على إبرازِ سَبقِ الإسلامِ لهذهِ القوانينِ والتشريعاتِ وشُموليتِهِ وتَفَرُّدِهِ فيها، وهنا تكمنُ مشكلةُ البحثِ، وفي هذه الورقة يودُّ الباحثُ أن يتعرَّضَ لنكاحِ الأخرسِ في الفقهِ الإسلاميِّ، وكيف تعاملَ فقهاؤنا – رحمهم الله – في مذاهبهم المختلفة مع هذه المسألةِ والتي تحتاج لوجودِ مَلَكةِ النُّطقِ، مع التعرُّضِ لما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ والمستنبطِ من الفقه الإسلاميِّ. وتمّ الاعتمادُ على المنهج الوصفيِّ التحليليِّ والمنهج الاستنباطيِّ، وبيّنتِ النتائجُ عظمةَ التشريعِ الإسلاميِّ وجهودِ سادتنا الفقهاء – رحمهم الله – ومرونةُ قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ ومراعاتهِ للواقعِ.

الكلماتُ المفتاحيةُ : الأخرس، نكاح، إشارة، كتابة



المقدمة

إنَّ الحمدَ لله ، نحَمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فهو المهتد، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وصَفيّهُ من خلقهِ وخليلُهُ، أفصحُ من نطقَ بالضادِ، وآتاهُ اللهُ جوامعَ الكَلِمِ وبعدُ :

فقد كَرَّمَ الله تعالى الإنسانَ بالعقلِ وميَّزَهُ عن سواه من المخلوقاتِ بهِ، وجعلَ لهُ إرادةً يستطيعُ بها الاختيارَ، ووهبَ له السمعَ والبصرَ واللِّسانَ أدواتٍ يفهمُ بها الخطابَ عن ربِّهِ تعالى، ويتواصلُ بها مع سواه، ورتّبَ سبحانهُ على العقلِ والإرادةِ ثواباً وعقاباً، ثمّ إن الله تعالى خَلقَ الإنسانَ ضعيفاً مُفتقراً إلى نِعَمهِ ورحمتهِ في كُلِّ لحظةٍ تمُرُّ بهِ، ولا يُمكنُهُ أنْ يَستغنيَ عنْ ذلكَ طرفةَ عينٍ، قال الله تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}(1)خاصةً تلك النِّعمِ المستديمةِ معَ الإنسانِ طُوالَ حياتهِ، والتي كثيرًا ما ينسى الإنسانُ قَدْرَها، ولحكمةٍ يعلمُها اللهُ تعالى جعلَ النّاسَ متفاوتينَ في النِّعمِ ومن هذهِ النِّعمِ التي وهبَها الله تعالى للإنسانِ وميَّزهُ بها البيانُ عمّا يريدُهُ وهو الكلامُ، قال تعالى: {خَلَقَ الإِنسَانَ* عَلَّمَهُ الْبَيَانَ}(2). وقد جاءتِ النُّصوصُ الشرعيةُ من القرآنِ والسنَّةِ بالأمرِ بحفظِ اللسان والحضِّ على استخدامهِ فيما يرضي اللهَ تعالى، قال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد}(3) وأنْ لا يكونَ اللسانُ أداةً للآثامِ وإيذاءِ الناسِ، وبيّنتْ هذهِ النُّصوصُ الثوابَ المترتّبَ على حفظِ اللِّسانِ وصَونهِ، وكذلك العقوباتِ الأخرويةِ والدنيويةِ في حالةِ إساءةِ استخدامهِ، وكذلك جعلَ اللهُ تعالى بعضَ العباداتِ لسانيةً كقراءة القرآن والدعاء وغيرِها، وجعل سبحانهُ الكلامَ تعبيراً عن الإرادة، ورتّبَ على ذلك نتائجَ والتزاماتٍ يتحمّلُ الإنسانُ مسؤوليتَها.

أهميةُ البحث

تأتي أهميَّةُ البحثِ من كونهِ جاءَ ليعالجَ موضوعاً مهمّاً تحتاجُهُ فئةٌ كبيرةٌ من المسلمين والقائمونَ على رعايةِ شؤونهم والباحثون وطلابُ العلمِ والقضاةُ، ممّا يسهِّلُ عليهم التعرُّفُ على الأحكامِ الواردةِ فيهِ، فهو يتعلَّقُ بموضوع نكاحِ الأخرسِ



فِي الفقهِ الإسلاميِّ ومناقشتِها دونَ تحيّزٍ، في محاولةٍ للوصولِ إلى القولِ الذي يغلبُ على الظنِّ صوابُهُ، مع بيانِ رأيِ قانونِ الأحوالِ الشخصية الأردنيِّ.

المبحثُ الأَوَّلُ: التعريفُ اللُّغويُّ للأخرسِ

(الخاءُ والراءُ والسينُ أصولٌ ثلاثةٌ :

الأولُ : الخرْسُ بسكونِ الراءِ، وهو الدَنُّ، ويُقالُ لصانعهِ: الخَرَّاس.

الثاني: الخَرَسُ في اللسانِ وهو ذهابُ النُطقِ.

الثالثُ:(الخرسُ والخرسةُ وهو طعامٌ يُتَّخذُ للوالدِ من النساءِ) [4]والذي نحنُ بصددِهِ من هذه الأصولِ هو الثاني، (فالخَرَسُ: ذهابُ الكلامِ عِيّاً أو خِلقةً، خَرِسَ خَرَساً وهو أخرسٌ، وجَمَلٌ أخرسٌ : لا ثُقبَ لشقشقتهِ يخرجُ منها هديرُهُ فهو يُرَدِّدُهُ فيها، وعَلَمٌ أخرسٌ : الجبَلُ لا يُسمعُ لهُ صدى، وكتيبةٌ خرساءُ : إذا صَمَتَتْ من كثرةِ الدروعِ، أيْ لم يكنْ لها قعاقعَ، وقيلَ : هي التي لا تَسمعُ لهم صوتاً من وَقَارِهِمْ في الحربِ، وسحابةٌ خرساءُ : لا رعدَ فيها ولا برقٌ) [5]والملاحظُ أنّ هذه المعاني في اللغةِ تدورُ كُلُّها حولَ الصمتِ وذهابِ الصوتِ وعدمِ النطقِ،فكلُّ ما ليس لهُ صوتٌ أو لا يُسمعُ لهُ صوتٌ فهو أخرسُ. وإلى هذا المعنى اللغويِّ ذهبَ الفقهاءُ في نظرتهم وحديثِهم عن أحكامِ الأخرسِ حين تعرَّضوا لها في أبوابِ الفقهِ المختلفةِ، حيثُ لم يضعوا تعريفاً اصطلاحياً للأخرسِ، فلم يخرجِ استعمالُهم له عن المعنى اللغويِّ.

المبحثُ الثاني: إشارةُ الأخرس

الإشارةُ في اللغةِ تُطلقُ على (الإيماءِ بالكَفِّ والعينِ والحاجبِ، وأشارَ إليهِ وشَوَرَ أومَأَ ، وشَوَرَ إليهِ بيدهِ أشارَ، وشَورتُ إليهِ بيدي أشرتُ إليهِ لوَّحتُ لهُ، وفي الحديثِ الشريفِ كان صلى اللهُ عليه وسلّمَ يُشيرُ في الصلاةِ أي يومىءُ باليدِ والرأسِ، يأمرُ وينهى بالإشارة)[6]وقد دأبَ الناسُ على العملِ بالإشارةِ، ويتحمَّلُ صاحبَها تبعاتِها، (وأنّها تُنَزَّلُ منزلةَ



الكلامِ)[7]وقد ترجمَ الإمامُ البخاريُّ في صحيحهِ باب (مَن أجابَ بالفُتيا بإشارةِ اليدِ والرأسِ، وذكرَ فيه حديث ابن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلمَ سُئلَ في حَجّتهِ فقال : ذبحتُ قبل أن أرميَ فأومأ بيدهِ قال: لا حرجَ، قال : وحلقتُ قبل أن أذبحَ فأومأ بيدهِ ولا حرج)[8]. ولا يخرجُ استخدامُ الفقهاء لمصطلحِ الإشارةِ عن هذا المعنى، فالإشارةُ تعبيرٌ عن المعنى الباطنيِّ بالحركةِ سواءٌ من اليد أو العين أو الحاجب أو الرأس، (ومما لا شكّ فيهِ أنّ المعاني التي في النفس لا تنضبطُ إلا بالألفاظ، والكلامُ أقدرُ على إبانة ما في القلب، إلا أنّ الإشارة قد تكونُ في بعضِ المواطِنِ أقوى من الكلامِ، مثلَ قولهِ صلى الله عليه وسلّم (بُعثتُ أنا والساعة كهاتين، وأشارَ بإصبعهِ الوسطى والسبّابة)[9]فنحنُ لا نعرفُ قربَ ما بينهما إلا بزيادةِ الوسطى على السبّابةِ، كما أنّ إجماعَ العقولِ على أنّ العيانَ أقوى من الخبر دليلٌ على أنّ الإشارةَ قد تكونُ في بعضِ المواضعِ أقوى من الكلام)[10]. ولذا يعبِّرُ الأخرسُ في أغلبِ الأحيانِ عن مُراداتهِ بالإشارةِ التي هي بديلُ النطقِ، بيدَ أنّ الخُرسَ ليسوا على درجةٍ واحدةٍ في القدرةِ على التعبيرِ بالإشارةِ، ولذلك قسَّمَ الفقهاءُ إشارة الأخرس إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأول: الإشارةُ المفهومةُ المعهودةُ من الأخرس، وهي التي يَفهَمُ المرادَ منها كلُّ واقفٍ عليها، كأنْ يُحرِّكَ رأسَهُ عَرضاً دلالةً على الإنكارِ، أو طُولاً دلالةً على الموافقةِ والإقرارِ.

الثاني: الإشارةُ التي يختصُّ بفَهمِ المرادِ منها مَن اختُصَّ بالفهمِ والذكاءِ.

الثالث: الإشارةُ غيرُ المفهومةِ)[11], وقد اشترطَ بعضُ الفقهاء أنْ تحتَفَّ إشارةُ الأخرس بالقرائنِ الدالةِ على مُرادِ الأخرس من إشارتهِ لتأكيدِ هذا المرادِ، وضربوا أمثلةً لذلك مثل (اقترانُ الإشارةِ بالتصويتِ، لأنّ ذلك هو الغالبُ منه، فتكونُ الإشارةُ بياناً لما أجمَلَهُ الأخرسُ)[12] وكذلك (إلقاءُ القناعِ على رأسِ المرأة المطلَّقةِ كقرينةٍ دالةٍ على إرادتهِ الطلاقَ بإشارته)[13] ولا شكّ أنّ الإشارةَ (إذا اقترنتْ بها قرائنُ الأحوال أورثتْ بمجموعها العلمَ الضروريَّ، ولذلك اشترطوا التناهيَ في نَصبِ العلاماتِ والأمارات معَ الإشاراتِ)[14]



المبحثُ الثالثُ: كتابةُ الأخرس

الكتابةُ وسيلةٌ مهمّةٌ من وسائلِ التعبيرِ عن مُرادِ الإنسانِ وإيصالِ ما يرغبُ في إيصالهِ إلى الآخرين، ولذلك اعتبرَ الفقهاءُ (الأصلَ أنّ البيان بالكتاب كالبيان باللسان)[15] وأنَّ (الكتابَ كالخطاب)[16] ويستدلّونَ لذلك (بأنّ الكتابةَ حروفٌ منظومةٌ تدلُّ على معنىً مفهومٍ كالكلام، بدلالةِ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلَّمَ كان مأموراً بتبليغِ رسالتهِ، فحصلَ ذلك في حقِّ البعض بالقولِ وفي حقِّ آخرين بالكتابةِ إلى ملوكِ الأطراف، ولأنَّ كتابَ القاضي يقومُ مقامَ لفظهِ في إثباتِ الحقوقِ والدُّيونِ)[17], وقد قسَّمَ الفقهاءُ الكتابةَ سواءٌ من الناطقِ أو الأخرس إلى ثلاثةِ أقسامٍ، وذلك بحسبِ ما اعتادَ الناسُ استعمالَهُ في عُرفهمْ، وبَنوا على هذا التقسيمِ اعتبارَ الكتابةِ وقيامَها مقامَ العبارةِ أو لا، وهذه الأقسامُ هي :

أولاً : الكتابةُ التي تقومُ مقام العبارة بدون نيَّةٍ، وإنْ قالَ لم أنوِ بهِ الخطابَ لم يُصَدَّقْ قضاءً ولا ديانةً، وهذه هي الكتابةُ المستبينةُ المرسومةُ، كما لو كتبَ (إلى زوجتي فلانة أنتِ طالقٌ) طَلُقَتْ بمجرد الكتابة.

ثانياً : الكتابةُ التي لا يقعُ العملُ بها إلا إذا نوى، وهذه هي الكتابةُ المستبينةُ غيرُ المرسومة، فإذا نواهُ أوِ انضمَّ إليه شيءٌ آخرُ كالبينةِ أو الإشهادُ عليه أو أملاهُ على الغيرِ حين الكتابة وقعَ، وإلا كان لغواً.

ثالثاً : الكتابةُ التي لا يقعُ العملُ بها، ولا تقومُ مقامَ العبارةِ ولا تثبتُ بها الأحكامُ وإنْ نوى، وهذه هي الكتابةُ غيرُ المستبينةِ، كالكتابةِ على الماءِ ونحوهِ، وهذه الكتابةُ لغوٌ، وهي بمنزلةِ الكلامِ غيرِ المسموعِ)[18]. وقد علَّلَ الفقهاءُ عدمَ اعتبارِ إشارةِ الأخرس التي يفهمِ المقصودَ منها مَن اختُصَّ بالذكاءِ والفطنةِ، وكذلك كتابتهِ المستبينةِ وأنَّها لا تقومُ مقام العبارة إلا مع النيَّةِ بأنَّهما من الكناياتِ، والكناياتُ (تحتملُ وجوهاً كثيرةً، فمثلاً : الكتابة تحتملُ أن تكونَ للتجربةِ أو للتحقيقِ فلا بدّ من النيّةِ)[19].

(والدليلُ على أنّ الكنايةَ يقعُ بها العملُ مع القصدِ والنيّةِ حديثُ عائشة رضي اللهُ عنها لما دخلتْ ابنةُ الجَونِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالتْ : أعوذُ باللهِ منكَ، قال لها : لقد استعذتِ بعظيمٍ، إلحقي بأهلكِ،



وفي حديثِ كعبِ ابن مالكٍ رضي الله عنه لما قيل لهُ : إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم يأمرُك أن تعتزلَ أهلك، فقال : أطلِّقُها أم ماذا ؟ قال : بل اعتزلْها فلا تقربنّها، فقال لامرأتهِ : الحقي بأهلكِ، فأفادَ الحديثانِ أنّ اللفظةَ تكونُ طلاقاً مع القصدِ ولا تكونُ مع عَدمهِ)[20], وخلاصةُ الرأيِ أنّ الفقهاء أجازوا للعاجزِ عن النطقِ إنشاءَ العقود بالإشارةِ المفهومةِ التي تقومُ مقامَ العبارةِ وكذلك بكتابتهِ المستبينةِ المرسومةِ بدونِ نيَّةٍ ، والمستبينة مع النيةِ والقصدِ.

المبحثُ الرابعُ: حُكمُ إشارةِ الأخرس الذي يعرفُ الكتابةَ

بعد أنْ بيّنا أنّ إشارةَ الأخرس وكتابتَهُ أنواعٌ، وأنّ منها ما يُعتبرُ مُطلقاً وإنْ لم ينوِ، ومنها ما هو في حكمِ الكنايةِ يقعُ مع النيّةِ ولا يقعُ مع عدمِها، ومنها مالا يُعتبرُ مطلقاً وإنْ نوى, ومع أنّ الفقهاءَ متّفقونَ على أنّ إشارةَ الأخرس الذي لا يعرفُ الكتابةَ يكتفي بها، ويقعُ الحكمُ بها، إلا أنّ بعضَ الفقهاءِ فرّقَ بينَ الكتابةِ والإشارةِ من حيثُ قوّةُ الدلالةِ والإفهامِ، ولذلك لم يعتبروا إشارةَ الأخرس المفهومةَ حالَ كونهِ يعرفُ الكتابةَ، ويعلّلونَ ذلك بأنّ الإشارةَ إنما جازَ العملُ بها للضرورةِ، والضرورةُ تندفعُ بالكتابةِ، فلا حاجةَ للعملِ بالإشارةِ من الأخرس ما دامَ يستطيعُ الكتابةَ.

وقد نحا هذا المنحى بعضُ فقهاء الحنفية وبعضُ الشافعية، أمّا الحنفيةُ (ففي المذهبِ روايتانِ في ذلك :

إحداهما: أنهُ لا يجوزُ عقدُهُ بالإشارة لأنّ الكتابةَ تعبيرٌ بالقلمِ، فهي كالنُّطقِ في قوّة الدلالةِ ، والإشارةُ أضعفُ منها، ولا يُعدَلُ عن الأقوى إلى الضعيفِ من طُرُقِ الإفهامِ ما دام الإفهامُ بالأقوى مُمكِناً.

ثانيتهما: أنّ الإشارةَ تكفي في إنشاءِ العقود لأنّ العبارةَ هي الأصلُ، فإذا لم تكنْ ممكنةً ورُخِّصَ له في غيرِها قامَ كلُّ ما يَدلُّ على القصدِ مقامَها. والأولى روايةُ الأصلِ، والثانية روايةُ الجامعِ الصغيرِ، فكان منشأَ القولين هو اختلافُ الروايةِ)[21], (والمعتمدُ عند الحنفيةِ أنّ عدمَ القدرةِ على الكتابةِ ليستْ شرطاً للعملِ بإشارتهِ)[22]. أمّا الشافعيةُ (فجمهورُهم على اعتبارِ إشارةِ الأخرس، سواءٌ قَدرَ على الكتابةِ أم لا، وشَرَطَ بعضُهُم للعمل بالإشارةِ المفهمةِ عجزُهُ عن الكتابة، فإنّهُ إنْ قدرَ عليها فهي المعتبرةُ لأنّها اضبط)[23], والذي أراهُ راجحاً هو جوازُ العمل بإشارةِ الأخرس المفهومةِ وإنْ كان



يعرفُ الكتابةَ، ذلك لأنّ الكتابةَ والإشارةَ تَستويانِ في قوّة الدلالةِ (لأنّ كلّ واحدٍ منهما – الإشارةَ والكتابةَ – حُجّةٌ ضروريةٌ، وفي الكتابةِ زيادةُ بيانٍ لم تُوجدْ في الإشارةِ، وفي الإشارة زيادةُ بيانٍ لم توجدْ في الكتابةِ لأنها أقربُ إلى النطقِ من آثارِ الأقلامِ فاستويا)[24], كذلك فإنّ اشتراطَ بعضِ الفقهاءِ – الحنفيةِ والشافعيةِ – عدمَ القدرةِ على الكتابةِ كي يعتبروا إشارةَ الأخرس,(فإنّ ذلك يعني أنّ إشارةَ الأخرس المفهومةَ تُلغى إذا كانَ يعرفُ الكتابة، فلو تعاقدَ الأخرسُ على بيعٍ أو طلاقٍ بالإشارة فإنّها تُعتبرُ حتماً، ولكنّ الأولى أن يعزّزَ غرضَهُ بالكتابة)[25]

المبحث الخامسُ: التعريف بمفهوم الأحوال الشخصية وقانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ الأردنيِّ

إنّ ما يُسَمّى بالأحوالِ الشخصيةِ هو اصطلاحُ فقهاءِ القانونِ المعاصرِ، ويُطلقُ على القوانينِ المتعلّقةِ بالزواجِ والطلاقِ وآثارِهما والمواريثِ والوصيّةِ، وهو مصطلحٌ لم يكنْ معروفاً لدى الفقهاءِ المسلمين السابقين، بل كانوا يطلقون على كلِّ مبحثٍ من أحكامِ الأسرةِ اسماً خاصّاً، فنجدُ في مؤلفاتِهم العناوين التالية : كتابُ النِّكاح، كتابُ المهرِ، كتابُ النفقاتِ، كتابُ الطلاقِ، كتابُ العدّة، كتابُ الميراثِ، كتابُ اللعانِ، كتابُ الظِّهار، كتابُ الإيلاءِ.

وللتعريفِ بمفهومِ الأحوالِ الشخصية فيجدرُ بنا تعريفُ مفرداتِ هذا المصطلحِ لغةً واصطلاحاً، وذلك لفهمِ المرادِ منه.

تعريفُ القانونِ لغةً : ذكَرَ صاحبُ مُختارِ الصحاحِ في اللُّغةِ في مادةِ (ق ن ن) (القوانينُ : الأُصولُ، الواحدُ : قانونٌ، وليس بِعربيٍّ) [26]

واختلفَ الكُتَّابُ في تحديدِ أصلِ هذا اللّفظِ، (فذهبَ الرّأيُ الغالبُ إلى القولِ أنّهُ ليس عربيَّ الأصلِ، وأنَّهُ دخيلٌ على اللغةِ العربيةِ، وذهبَ البعضُ إلى القولِ أنَّهُ عربيُّ الأصلِ مادَّةً وشكلاً) [27]

(ومَن نسبَهُ إلى أصلٍ أجنبيٍّ اختلفَ معَ غيرِهِ في تحديدِ أصلِهِ، فذهبَ أكثرُ الكُتَّابِ إلى القولِ أنَّهُ مُستقىً من كلمةِ (kanon) التي تعني القاعدة أو التنظيم، وهي كلمةٌ لاتينيةٌ، اقتبَسَ منها الفرنسيون كلمة (canon) قاصدين بها قراراتِ المجامع الكنسيّةِ، وأخذها الإنجليزُ فأطلقوها على القانون الكَنَسيِّ (canon law)) [28]



أمّا القانونُ في الاصطلاح فهو (مجموعةُ القواعدِ القانونيةِ المرعيَّةِ في مجتمعٍ ما، والمعَظِّمة للعلاقات الاجتماعية فيهِ، والتي يلتزمُ الأشخاصُ اتِّباعَها وإلا تعرّضوا للجزاءِ الماديِّ الذي تفرضُهُ السلطةُ العامَّةُ) [29]

وفي تعريفِ الأحوالِ لغةً : (الحاءُ والواو واللامُ أصلٌ واحدٌ، وهو تحرُّكٌ في دَوْرٍ، فالحولُ : العامُ، وذلك لأنَّهُ يحولُ أي يدورُ، وحالَ الشخصُ يحولُ : أي تحرَّكَ) [30]

وأمّا تعريفُ الشخصِ في اللغةِ (الشينُ والخاءُ والصادُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ارتفاعٍ في شيءٍ، والشخصُ هو سَوادُ الإنسانِ إذا سَما لك من بعيدٍ) [31]

وفي تعريفِ مفهومِ " الأحوالِ الشخصية " فهو (مصطلحٌ قانونيٌّ ابتدعَهُ الفقهُ الإيطاليُّ في القرن الثاني عشر،لا نجدُ لهُ استعمالاً في كتبِ الفقهِ الإسلاميِّ، حيثُ كان الفقهاءُ يبحثونَ المسائلَ التي تندرجُ ضمن مفهوم " الأحوال الشخصية " في كتاب النِّكاح، وكتابِ الطلاقِ، وكتابِ النفقة، وكتاب النّسبِ، ونحو ذلك) [32]

والعلاقةُ واضحةٌ بين التعريفِ اللُّغويّ للفظتيْ الأحوال و الشخصية وبين المعنى الذي اصطلحَ عليه القانونيون لهذا المفهوم، فهي أحكامٌ تهتمُّ بحركة الإنسانِ المسلمِ وتغيُّراتهِ من حالٍ إلى حالٍ .

وقد (ظهرَ هذا المصطلحُ – الأحوالُ الشخصيّةُ أوّلَ ما ظهرَ في أواخرِ القرنِ التاسع عشر، حين قامَ الفقيهُ المصريُّ (محمد قدري باشا) بوضع مجموعةٍ فقهيةٍ خاصّةٍ سمّاها (الأحكامُ الشرعيةُ في الأحوالِ الشخصيّة)) [33]

أمّا قانونُ الأحوالِ الشخصيةِ الأردنيُّ المعمولُ بهِ في محاكمِ الأردنِّ الشرعيةِ فهو رقمُ 36 لسنة 2010م، وقد (أقَرَّهُ مجلسُ الوزراءِ الأردنيُّ في جلستهِ المنعقدةِ مساءَ يومِ الأحد 2010/9/26 والذي تقَدَّمتْ بهِ دائرةُ قاضي القضاةِ ليَحلَّ محلَّ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ رقم 61 لعامِ 1976م حيثُ مضى على العملِ بهِ ما يزيدُ على ثلاثينَ عاماً). وعَلَّلتْ دائرةُ قاضي القضاةِ الأردنيةُ استبدالَ القانونِ القديم بالقانونِ الجديد بأنّهُ في خلالِ هذه المدّةِ قد (تطوَّرتْ فيها ظروفُ الحياةِ، واستجَدَّتْ خلالَها أقضيةٌ وحوادثٌ ووقائعٌ استوجبَتْ إعدادَ القانون الجديدِ ليكونَ أكثرَ شموليةً ومعالجةً لمعظمِ



مسائلِ الأحوالِ الشخصيةِ وشؤونِ الأسرةِ), وقدِ احتوى هذا القانونُ على (328) مادةً، في حينِ أنّ القانونَ القديمَ يتكوَّنُ من (187) مادةً فقط. وبَيَّنتْ دائرةُ قاضي القُضاةِ في مقدِّمةِ القانونِ المطبوع أنّها في هذا القانون قد (حَرِصَتْ على الالتزامِ بثوابتِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ والدستور، وراعَتْ مُعطياتِ العصرِ ومُستَجَدّاتِ الواقعِ، فكانتْ أحكامُ هذا القانونِ مُستمَدَّةً من الشريعةِ الإسلاميةِ بمذاهبِها المعتبَرَةِ دون الالتزامِ بمذهبٍ بعينِهِ، وعلى أساسِ الاختيارِ القائمِ على رُجحانِ الدليلِ وتحقيقِ المصلحةِ الظاهرةِ المتَّفقةِ مع مقاصدِ الشريعةِ، وبما يَتَّفقُ وحاجةَ العصرِ وتَطَوُّرَ الزمانِ)(وقد تمّ إعدادُ القانونِ على مراحلَ عديدةٍ لإخراجهِ بصيغةٍ تُحَقِّقُ الغايةَ المنشودةَ منه، حيثُ تمّ إعدادُهُ من قِبَلِ لجانٍ متخَصِّصَةٍ من هيئةِ القضاءِ الشرعيِّ والفقهِ والقانونِ، ومن ثُمَّ عُرِضَ على نخبةٍ من الخبراء في الفقهِ والقانونِ والأحوالِ الشخصيةِ من علماءِ الشريعةِ الإسلاميةِ وأساتذةِ الجامعاتِ الأردنيّةِ ومراكزِ البحثِ العلميِّ), (وقد حظيَ القانونُ بمباركةِ مجلسِ الإفتاءِ والبحوثِ والدراساتِ الإسلاميةِ الذي أقَرَّهُ بالإجماعِ برئاسةِ سماحةِ المفتي العامِّ وحضورِ كاملِ أعضائِهِ)[34].

المبحث السادسُ : نكاحُ الأخرسِ

قبل الخوض في نكاح الأخرس يجدر التعريف بالنكاح لغة وشرعا:أمّا النكاحُ لغةً : (النونُ والكافُ والحاءُ أصلٌ واحدٌ وهو البِضاع، نكحَ ينكِحُ، والنِّكاحُ يكونُ للعقدِ دونَ الوطءِ، يُقالُ : نكحتُ : تزوجتُ)[35]. وأمّا تعريفُ النّكاح في الشرع : الحنفية [36]: عقدٌ موضوعٌ لِملكِ المتعة، أي حِلُّ استمتاع الرجل بالمرأة, وعرّفهُ الشافعيةُ [37]: عقدٌ يتضمنُ إباحةَ وُطءٍ بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمتِهِ, أمّا المالكيةُ [38]فقالوا : هو عَقدٌ لحِلِّ تَمَتُّعٍ بأنثى غيرِ مَحرَمٍ وغيرِ مجوسيةٍ لقادرٍ مُحتاجٍ, وعند الحنابلةِ[39] : عقدُ التزويجِ.

وعَرَّفَهُ قانونُ الأحوالِ الشخصيةِ الأردنيُّ في المادةِ الخامسة منه بأنَّهُ (عَقدٌ بين رجُلٍ وامرأةٍ تَحِلُّ لهُ شَرعاً لتكوينِ أسرةٍ وإيجادِ نَسلٍ بينهما)[40], وهذا التعريفُ أفضلُ في إظهارِ الغايةِ الرئيسيةِ من النِّكاح، إذ جعلَتها تعاريفُ الفقهاء السابقين تحقيقَ الشهوةِ الجنسيةِ وإرواءِ الغريزةِ والمتعةِ، وهذه وإنْ كانتْ إحدى الغاياتِ لكنّها ليستِ الغايةَ الكبرى بل



الغايةُ الكبرى هي تكوينُ أسرةٍ صالحةٍ مسلمةٍ،واستمراريةُ النسلِ لعمارةِ الأرضِ، وتحقيقُ معنى الاستخلافِ الإلهيِّ للإنسانِ فيها. ثمّ لا بُدّ للنكاحِ من ثلاثةِ أمورٍ تثبتُ بها صِحَّتُهُ وهي:

الأولُ:الإيجابُ والقَبولُ وهو ركنُ العقدِ.

الثاني:العاقدان : وشروطُهما، توافرُ أهليةِ أداء ولو ناقصة.

الثالث: محلُّ العقدِ، وشرطُهُ عدم قيامِ مانعٍ يمنعُ من حِلِّ الاستمتاع، سواءٌ كان مؤبّداً أو مؤقتاً [41].

وقدِ اتَّفقَ الحنفيةُ[42]والشافعيةُ [43] والمالكيةُ [44]والحنابلةُ [45] على أنّ النِّكاحَ ينعقدُ من الأخرس بالكتابةِ، وذهب الجمهورُ من الشافعيةِ والمالكيةِ والحنابلةِ إلى أنّ إشارةَ الأخرس المفهومةِ ينعقدُ بها النكاحُ وإنْ كان يُحسنُ الكتابةَ، أمّا الحنفيةُ فعندهم روايتانِ في المذهبِ بخصوصِ انعقادِ نكاحِ الأخرس بإشارتهِ إنْ كان يُحسنُ الكتابة وهما :

الأولى : لا ينعقدُ النّكاحُ بإشارتهِ وإنْ كانتْ مفهومةً، وذلك لأنّ الكتابةَ أقوى من الإشارةِ في الدلالةِ.

الثانية : ينعقدُ النّكاحُ بإشارتهِ المفهومة وإنْ كان يُحسنُ الكتابة، لأنّ الأصلَ هي العبارةُ، فإذا سَقَطتْ العبارةُ بعجزهِ عنها كانتِ الإشارةُ والكتابةُ متساويتين، فينعقدُ العقدُ بأيٍّ منهما. أمّاقانونُ الأحوال الشخصية الأردنيّ فَنَصَّتِ المادة (7) منهُ على (يكونُ الإيجابُ والقَبولُ بالألفاظِ الصريحة (كالإنكاحِ والتزويجِ) وللعاجزِ عنهما بكتابتِهِ أو بإشارتهِ المعلومة) [46], وهنا نوردُ عدّةَ ملاحظاتٍ هي:

الأولى: أنّ القانونَ حيثُ اشترطَ أن يكونَ الإيجابُ والقَبولُ بالألفاظِ الصريحة(فمفهومهُ أنّهُ لا يصحُّ بالكتابة من الناطقِ، أخذاً بالراجحِ من قوليْ الشافعية والحنابلةِ، لأنّ الكتابةَ من الكنايةِ ولا ينعقدُ النّكاحُ بألفاظِ الكناياتِ عندهم) [47], وقد عَلَّق الدكتور محمود السرطاوي في شرحهِ للقانون بقولهِ (وهذا رأيٌ حَسَنٌ، حيثُ استبعدَ انعقادَ العقدِ بالكتابةِ، لأنّها تُوقعُ في إشكالاتٍ أهمُّها إنكارُ التوقيعِ على الرسالةِ، وإمكانُ تزويرِها، وهذا يؤدّي إلى الفوضى مع عدمِ الحاجةِ إلى انعقادِهِ بهذا الأسلوبِ) [48].



الثانية: لمْ يأخذِ القانونُ بتفريقِ الحنفيّةِ بين الأخرس الأصليِّ ومُعتقلِ اللسان (الأخرس الطارئ) في حكمِ الإشارة، بل تكلّمَ عن إشارةِ العاجزِ عن لفظَيْ الانكاح والتزويج عموماً، ولا يخفى أنّ ما أخذَ بهِ القانونُ في ذلك يرفعُ الحَرَجَ وفيه مصلحةٌ عظيمةٌ لمعتقلِ اللسانِ من حيثُ مساواتُهُ بالأخرسِ الأصليِّ في حكمِ الإشارة.

الثالثة: أنّ القانونَ ساوى بينَ الكتابةِ والإشارةِ المفهومةِ في التعبيرِ عن الإرادةِ مِنَ العاجزِ عن النُّطقِ دونَ أفضليةٍ لأيٍّ منهما. والمعمولُ بهِ في المحاكمِ الشَّرعيةِ الأردنيَّةِ هو الاستعانةُ بخبيرٍ في لغةِ الإشارةِ، يكونُ مُنتَخَباً ومُعتَمَداً من قِبَلِ المحكمةِ للترجمةِ بين القاضي والأخرسِ في عقدِ النِّكاحِ أو حالةِ الطلاقِ، فيحضرُ المترجِمُ في لغةِ الإشارةِ الحديثةِ باستدعاءٍ من المحكمةِ، ويؤدِّي اليمينَ أمامَ القاضي على أنْ يكونَ أميناً ودقيقاً ومُخلِصاً في نقلِ ما يطلبُهُ القاضي من الأخرسِ، ونقلِ مُراداتِ الأخرسِ إلى القاضي بما يضمنُ فهمَ الأخرس للمطلوبِ منهُ، وما يترتَّبُ على إرادتهِ من التزاماتٍ أو حقوقٍ أو واجباتٍ في حالتَيْ الزواج والطلاقِ، كلُّ ذلك بوساطةِ خبيرِ لغةِ الإشارةِ والذي يُشترطُ فيه أنْ يكونَ ثقةً عَدلاً مِن أهلِ التكليفِ[49], وهذا مُستَحسنٌ جدّاً، لأنّ خبراءَ لغةِ الإشارةِ أقدرُ على التفاهمِ مع الأخرس، خاصةً أنّ لغةَ الإشارة الحديثة أصبحتْ في هذا العصر لغةً منضبطةً ولها قواعدُها وضوابطُها.

وقد يثورُ تساؤلٌ هنا، هل تُقبلُ شهادةُ الأخرس على عقدِ النِّكاحِ برأيِ قانون الأحوال الشخصية الأردنيِّ ؟نصَّتِ المادة8 –أ– على ما يأتي (يُشترطُ في صِحَّةِ عقدِ الزواجِ حضورُ شاهدين رَجُليْن أو رجلٍ وامرأتين من المسلمين – إذا كان الزوجان مسلميْن – عاقليْن بالغيْن سامعيْن للإيجابِ والقبول فاهميْن المقصودَ بهما)[50]فاشترطَ القانونُ أنْ يكونَ الشاهدانِ رجليْن أو رجلاً وامرأتيْن مسلميْن عاقليْن بالغيْن سامعيْن للإيجابِ والقَبولِ فاهميْن للمقصودِ بهما — أي الإيجاب والقَبول – ولم تتعرّضْ لكونِ الشاهدِ ناطقاً، لكنّ المادة (325) منه نَصَّتْ على ما يأتي :(ما لا ذِكرَ لهُ في هذا القانونِ يُرجع فيه إلى الراجحِ من مذهبِ أبي حنيفةَ فإذا لم يُوجدْ حَكَمتِ المحكمةُ بأحكامِ الفقهِ الإسلاميِّ



الأكثرِ موافقةً لنصوصِ هذا القانونِ) [51]، وبناءً على هذه المادة من القانون لا تُقبلُ شهادةُ الأخرسِ على عقد النِّكاح كما هو رأيُ الحنفية[52].

النتائج

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدِ المرسلين، المبعوثِ رحمةً للعالمين وبعدُ: فبعدَ أنْ قمتُ بدراسةِ أحكامِ نِكاحِ الأخرس في المذاهب الفقهية الأربعة، وكذلك إشارتَهُ وكتابتَهُ،وقارنتُ بعضَ هذه الأحكام بقانونيْ الأحوالِ الشخصية والمدنيِّ الأردنيِّ فقد خَلَصتُ إلى عددٍ من النتائجِ يُمكنُ بيانُ أهمِّها على النحو الآتي:

1. إشارةُ الأخرسِ المفهومة قائمةٌ مقامَ اللفظِ من الناطقِ،وكتابتُهُ المستبينةُ المرسومةُ قائمةٌ مقامَ العبارة، والمستبينةُ غيرُ المرسومةِ تحتاجُ للنيّةِ لاعتبارِها.

2. إشارةُ الأخرس غيرُ المفهومةِ لا تُعتبرُ كما اتّفقَ على ذلك الفقهاءُ في مختلفِ مذاهبهم.

3. إشارةُ الأخرس المفهومة معتبرةٌ وإنْ كان يعرفُ الكتابة، ذلك لأنّها كالبيانِ باللسان كما قرّرَ الأصوليون والفقهاء، وتتساوى مع كتابةِ الأخرسِ في التعبيرِ عن مُراداتهِ.

4. صحّةُ عقدِ الأخرس بإشارتهِ المفهومة وكذلك بكتابتهِ.

5. لم يأخذْ قانونُ الأحوال الشخصة الأردنيِّ بكتابةِ الناطقِ في عقدِ نكاحهِ بخلافِ الأخرس، وقد ساوى بين الكتابة والإشارة من حيثُ التعبير عن الإرادة (المادة السابعة).

6. لم يعتبرْ قانونُ الأحوال الشخصية الأردنيُّ شهادة الأخرس في النّكاح، وهو وإنْ لم يتعرّضْ لذلك صراحةً إلا أنّهُ أحالَ على الراجحِ من مذهبِ أبي حنيفة – رضي اللهُ عنه – فيما لا ذِكرَ لهُ في القانون.

7. المعمولُ في المحاكم الشرعية الأردنيّة هو الاستعانةُ بخبراءِ لغةِ الإشارة الذين يتولّون ترجمةَ كلام القاضي إلى الأخرس وترجمة إشارات الأخرس إلى القاضي.



الهوامش

---

(1) سورة النحل من الآية 18.

(2) سورة الرحمن من الآيتان 3-4.

(3) سورة ق من الآية 18.

(4) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. (1990). معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبدالسلام هارون. بيروت: دار الجيل. ط: 1. ج: 2،ص: 167.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم. (1995). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج: 6, ص: 62، وانظر الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (بدون تاريخ). القاموس المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1. ج: 2، ص: 322.

(6) انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق, ج: 3، ص: 436. وانظر: الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. ج: 1،ص: 326.

(7) القرطبي، محمد بن أحمد. (2006). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط: 1. ج: 5، ص: 123.

(8) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

(9) النيسابوري، مسلم. (1991). صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط: 1. ج: 2،ص: 592.

(10) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق, ج: 11, ص: 31.

(11) السيوطي، جلال الدين. (1991). الأشباه والنظائر. ص: 392. وانظر: النووي، يحيى شرف الدين. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي. ج: 8،ص: 39, وابن نجيم، زين الدين محمد بن أحمد. (1983). الأشباه والنظائر. تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ. بيروت: دار الفكر. ط: 1. ص: 404. والبابرتي، محمد بن محمود. (1995). العناية شرح الهداية. مطبوع بهامش فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية. ج: 10، ص: 577.

(12) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. (1995). شرح فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية. ج: 3،ص: 474.

(13) العاملي، زين الدين. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. تصحيح وتعليق: محمد كلانتر. دار العالم الإسلامي. ج: 6، ص: 13.

(14) الزركشي، محمد بن بهادر. (1985). المنثور في القواعد. حققه: د. تيسير فائق. الكويت: دار الكويت للصحافة. ج: 1، ص: 164.

(15) السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. ج: 6, ص: 143.

(16) حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ج: 1, ص: 69، المادة 69.

(17) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. تحقيق: محمد سالم محيسن. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج: 7، ص: 239.

(18) الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر. ج: 3, ص: 448. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق, ج: 7, ص: 239. والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق, ج: 6, ص: 146. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق, ص: 404, والجزيري، عبدالرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. القاهرة: دار الحديث. ج: 4، ص: 285.

(19) ابن تيمية، أحمد. (1991). مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبدالرحمن العاصمي. الرياض: دار عالم الكتب. ج: 29، ص: 9. وانظر: الحموي،غمز عيون البصائر، مرجع سابق, ج: 3, ص: 448.

(20) الشوكاني، محمد بن علي. (1991). الدراري المضيّة شرح الدرر البهيّة. مؤسسة الكتب الثقافية. ط: 2. ج: 1،، ص242.

(21) انظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق, ص: 408.

(22) انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق, ص: 393.

(23) انظرالنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق, ج: 8, ص: 39.



(24)الميرغناني، علي. الهداية. ج:4, ص: 270.

(25)الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق, ج: 4, ص: 287.

(26)الرازي ، محمد بن أبي بكر ، 198 ، مختار الصحاح في اللغة ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، مكتبة لبنان ، ص230

(27)البكري ، عبدالباقي ، المدخل لدراسة القانون ، وزارة التعليم والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، مكتبة السنهوري ، ص19

(28)المرجع السابق ص19، ص20

(29)المرجع السابق ، ص 21

(30)ابن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، ج2 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ص121

(31)المرجع السابق ، ج3 ، ص254

(32)عبدالكريم ، د. فاروق ، 2004، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، جامعة السليمانية ، ص7

(33)المرجع السابق

(34)مقدّمة قانون الأحوال الشخصية الأردنيِّ. رقم 36,لعام 2010.

(35)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق,ج: 5, ص: 475.

(36)القونوي، قاسم بن عبدالله. (1992). أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. ص: 50. وانظرالحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ط: 2. ج: 3, ص: 3.

(37)الشربيني، محمد. (1994). مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1. ج: 4, ص: 200.

(38)الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك. دار المعارف. ط: 1. ج: 2، ص: 332.

(39)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق, مكتبة القاهرة، 1968.

(40)قانون الأحوال الشخصية الأردنيُّ,مرجع سابق,رقم 36، لعام 2010.

(41)السرطاوي، أ. د محمود. (2010). شرح قانون الأحوال الشخصية. دار الفكر. ط: 3. ص: 29.

(42)السرخسي، المبسوط، مرجع سابق, ج: 2, ص: 144.

(43)النووي، المجموع شرح المهذب، ج: 9, ص: 201.

(44)المواق، محمد بن يوسف،1995، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، بيروت، دار الكتب العلمية،، مطبوعٌ بأسفل مواهب الجليل،ص47

(45)المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ص49، ج8

(46)قانون الأحوال الشخصية الأردنيُّ، مرجع سابق, رقم 36، لعام 2010.

(47)السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق, ص: 32.

(48)المرجع السابق.

(49)مقابلةٌ شخصيةٌ مع فضيلةِ القاضي الشرعي بدائرة قاضي القضاة الأردنية د. محمد فهد الغرايبة، يوم الإثنين، تاريخ 15 / 10/ 2018م, الساعة الحادية عشرة صباحاً، ومقابلة شخصية مع الأستاذة انتصار شديفات خبيرة لغة الإشارة والمعتمدة لدى محكمة المفرق الشرعية، يوم الخميس، تاريخ 15 /11 / 2018 م الساعة الثانية مساءً.

(50)قانون الأحوال الشخصية الأردنيُّ، مرجع سابق, رقم 36، لعام 2010.

(51)ابن مودود، عبدالله بن أحمد. الاختيار لتعليل المختار. ج: 3, ص: 83. وانظرالسرخسي، المبسوط، مرجع سابق, ج: 16, ص: 130.

(52)قانون الأحوال الشخصية الأردنيُّ،مرجع سابق, رقم 36، لعام 2010.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. (1995). شرح فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن تيمية، أحمد. (1991). مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبدالرحمن العاصمي. الرياض: دار عالم الكتب.
3. ابن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر.
4. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. (1990). معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبدالسلام هارون. بيروت: دار الجيل. ط: 1.
5. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. تحقيق: محمد سالم محيسن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1995). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
7. ابن مودود، عبدالله بن أحمد. الاختيار لتعليل المختار.
8. ابن نجيم، زين الدين محمد بن أحمد. (1983). الأشباه والنظائر. تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ. بيروت: دار الفكر. ط: 1.
9. البابرتي، محمد بن محمود. (1995). العناية شرح الهداية. مطبوع بهامش فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.
11. البكري ، عبدالباقي ، المدخل لدراسة القانون ، وزارة التعليم والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، مكتبة السنهوري
12. الجزيري، عبدالرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. القاهرة: دار الحديث.
13. الحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ط: 2.
14. الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر.



15. حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ج: 1, ص: 69، المادة 69.

16. الرازي ، محمد بن أبي بكر ، 198 ، مختار الصحاح في اللغة ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، مكتبة لبنان

17. الزركشي، محمد بن بهادر. (1985). المنثور في القواعد. حققه: د. تيسير فائق. الكويت: دار الكويت للصحافة.

18. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. ج: 6, ص: 143.

19. السرطاوي، أ. د محمود. (2010). شرح قانون الأحوال الشخصية. دار الفكر. ط: 3.

20. السيوطي، جلال الدين. (1991). الأشباه والنظائر.

21. الشربيني، محمد. (1994). مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1.

22. الشوكاني، محمد بن علي. (1991). الدراري المضيّة شرح الدرر البهيّة. مؤسسة الكتب الثقافية. ط: 2.

23. الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك. دار المعارف. ط: 1.

24. العاملي، زين الدين. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. تصحيح وتعليق: محمد كلانتر. دار العالم الإسلامي.

25. عبدالكريم ، د. فاروق ، 2004، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، جامعة السليمانية.

26. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (بدون تاريخ). القاموس المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية.

27. الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

28. القرطبي، محمد بن أحمد. (2006). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط: 1.

29. القونوي، قاسم بن عبدالله. (1992). أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.



30. مقابلةٌ شخصيةٌ مع فضيلةِ القاضي الشرعي بدائرة قاضي القضاة الأردنية د. محمد فهد الغرايبة، يوم الإثنين، تاريخ 15 / 10/ 2018م, الساعة الحادية عشرة صباحاً، ومقابلة شخصية مع الأستاذة انتصار شديفات خبيرة لغة الإشارة والمعتمدة لدى محكمة المفرق الشرعية، يوم الخميس، تاريخ 15 /11 / 2018 م الساعة الثانية مساءً.

31. مقدّمة قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ رقم 36 لعام 2010. .

32. النووي، محي الدين بن شرف الدين. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي.

33. النووي، محي الدين بن شرف النووي. (1997). المجموع شرح المهذب. دار الفكر: بيروت.

34. النيسابوري، مسلم. (1991). صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط: 1.

